وذكر في شهادات الجامع في فتاواه اذا اعطى معتدة من غير نفقة حتى يزوج نفسها منه اذا انقضت
عدتها فزوجت نفسها من غيره له ان يسترد ما اعطاها من نفقة العدة لا يشكل لان في القرض يرجع وفي
الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وهذه الصورة يحتمل القرض ويحتمل الهبة غير ان القول قول الزوج
في انه قرض وان ادعت الهبة يحلف الزوج على دعواها فان نكل لا شي له وان حلف وقال نويت به القرض
فلو زوجت نفسها منه احتسب من مهرها بعدق ويؤمر هي برد ما قبضت وذكر في نكاح العدة
اذا اعطى معتدة الغير على طمع انه تتزوجها فابت ان يتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها انفق
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع قاله الصدر الشهيد رحمه الله
قال ظهير الدين المرغيناني والاصح انه لا يرجع عليها زوجت نفسها منه اولم يتزوج لانها رشوة وهذا اذا
دفع الدراهم لينفق عليها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي ذكر في الذخيرة من هذا الجنس اذا قال
لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل
يجب للعامل اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل
ابتداء من غير اذن ابي الابنة اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن على انه انما يعمل طمعا في التزوج
وعلى هذا اذا قال رجل لاخر اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل
قلت وهو قريب من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل خطب بنت انسان
وبعث اليها هدايا ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده كذا كل ما بعث
هدية ان كان قايما وان كان هالكا او مستهلكا لا شي له في ذلك وفيها ايضا امرأة لها مماليك قالت
لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك تنخدرهم قال ابو القاسم
الشيخ ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر واذا عجل للمرأة نفقة ستة اشهر فماتت لم يسترد
الزوج من ذلك شيئا كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي يوسف ولو هلكت
في يدها لم يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف كذا ذكر في العدة وفي فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله مردي را دو سر است يكي در خانه بدرست واين ديكر نه خانه شوي
است اين در را كه بخانه خود دارد ونفقه كرد بس از كه سي بال ان نفقه داده را تو ابطلب
كردن بايد اجاب رحمة الله والله اعلم وچون انجال كرد ما رنه تو ابد طلب كردن والله اعلم
دعوى الجهاز ذكر في الذخيرة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع
اليها من الجهاز امانت وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها
بطريق التمليك والبينة الصالحة في ذلك ان شهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه
الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى
لها هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى
والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن
وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب لان اليد استفيد من جهته

ويكون القول

ويكون القول قوله باي جهة اتفقها وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر شمس الائمة في السير الكبير هكذا ان القول
قول الاب وقال لان العارية تتنوع والهبة تتنوع والعارية ادناها فتحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار
للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان
كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وذكر في الملتقط اذا ماتت البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان
عارية فعليه البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه وذكر قاضيخان في فتاواه ان الجواب فيه على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت
المرأة بهدايا عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك عوضا فان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح
وذكر قاضيخان هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال قال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت بانها
عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك هبة منها
وبطلت نيتها قال الاسروشني فلو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان
ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية
في يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يكون لها حق المطالبة
بالضمان وذكر في فصل المهر من نكاح الذخيرة لو بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية
وانها له صدق وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها من جهة التمليك
في فتاوى فقيه ابو الليث رحمه الله امرأة ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة
بقرة الى صهرته فذبحها وانفقها ايام الماتم فطلب الزوج قيمة البقرة بان اتفقا انه بعث اليها وامرها
ان يذبح ويطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت ذلك
باذن الزوج من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح ويطعم من اجتمع عندها ويرجع
هو بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك كان القول قول ام الميتة لان حاصل
اختلافهما في شرط الضمان وانها تنكر ذلك قال قاضيخان وينبغي ان يكون القول قول
الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن
دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحبها له اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان
القول قول صاحب الدراهم وفي فوايد بعض الائمة رجل غر رجلا وقال ازوج
بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما يدفع اليه من المعجل ارده اليك مع الدستيمان
فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى ابي المرأة بقدر وسعه ثم ان البنت لم يجهزها ولم يدفع
الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها لا رواية لهذا لان صدر
الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الوبعدي والصدر الكبير برهان
الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله افتوا ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز وان جهزوا
لا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام
صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي قالا لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير

Copyright © King Saud University